الإعلان العالمي لحقوق الطفل

مفهومه ونشأته وفلسفته ومضامينه

الباحث/السنوسي محمد حسن السنوسي

لدرجة ماجستير – كلية الآداب– جامعة المنوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لا شك أن "حقوق الإنسان" أصبحت إحدى القضايا الأساسية التي تشغل عقل الإنسان المعاصر؛ من حيث مفهومها، وفلسفتها، ومرتكزاتها، وضماناتها، وكيفية تفعيلها في الواقع؛ سعيا إلى تحقيق إنسانية الإنسان، وصون حقوقه.

و"الطفل" هو الصورة الأولى للإنسان في مراحل نموه المختلفة. ومرحلة الطفولة هي مرحلة وهن وضعف، لا يملك الإنسان فيها من أمره شيئًا؛ تماما كما أنها مرحلة تشكلٍ وتهيؤٍ لما بعدها.. من هنا، كانت أهميةِ مرحلة الطفولة، وضرورة العنايةِ بها، والتأكدِ من أن نمو الإنسان فيها يكون نموًّا صحيحا يؤهله لما بعدها من مراحل وأدوار في الحياة.

وقد اعتنى الفكر المعاصر بحقوق الإنسان، تأصيلاً وتفريعا، خاصة منذ صدور "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م. كما اعتنى بحقوق الطفل؛ فصدر "إعلان جنيف لحقوق الطفل" في عام 1924م، ثم "الإعلان العالمي لحقوق الطفل" في 20 نوفمبر 1959م، ثم "اتفاقية حقوق الطفل" في 20 نوفمبر 1989م.

وقد حرص الإسلام على الإنسان حرصاً بالغاً؛ ففصّل حقوقه وأكدها، وجعلها مكفولة للإنسان مطلق الإنسان، وصان حياته وكرامته وماله وعرضه وغير ذلك من الحقوق.. وهذا ما دفعني إلى أن أتناول "الإعلان العالمي لحقوق الطفل"، مقارنةً بما ورد في الكتاب الكريم والسنة النبوية من أصول وتوجيهات تختص بحقوق الطفل؛ حتى نقف على نقاط الالتقاء والافتراق بين الإسلام والإعلان العالمي.

وهذا البحث مستل من الرسالة التي تقدمت بها لنيل درجة الماجستير، بعنوان: (الإعلان العالمي لحقوق الطفل في ضوء الكتاب والسنة.. دراسة تحليلية مقارنة).. ويشتمل البحث على ثلاثة مطالب:

الأول: مفهوم "الإعلان العالمي لحقوق الطفل".

الثاني: نشأة "الإعلان العالمي لحقوق الطفل".

الثالث: فلسفة "الإعلان العالمي لحقوق الطفل" ومضامينه.

المطلب الأول:

مفهوم "الإعلان العالمي لحقوق الطفل"

(الإعلان) هو الإظهار، وضده الإخفاء. جاء في (تهذيب اللغة): علن الأمر يعلن علنا، وعلن يعلن إذا شاع وظهر. وأعلنته أنا إعلانا. وقال الليث: أعلن الأمر إذا اشتهر؛ وتقول: يا رجل استعلن أي أظهره؛ والعلان: المعالنة؛ إذا أعلن كل واحد لصاحبه ما في نفسه [1].

و(الإعلان) في الفكر المعاصر يستخدم بمعنى: الوثيقة المحتوية على مجموعة مبادئ أو مفاهيم بغرض ترسيخها وتعميمها.

جاء في (قاموس المصطلحات المدنية والسياسية): الإعلان: مجموعة من المبادئ التي تنتج التزاما أدبيًا لا قانونيًا؛ إذ لا يعد الإعلان وثيقة ملزمة قانونا في حد ذاته، لكن الدول بقبولها به واتخاذها الإجراءات المنفذة له تضفي عليه شرعية تسمح بالاستناد إليه والاسترشاد به، من أي من الوجهات القانونية أو الأخلاقية أو السياسية علي الصعيدين الدولي والمحلي. ومن قبيل ذلك (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الذي كان، ولا زال، له قيمته الأدبية

(1) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، 2/ 240. دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001، بيروت. تحقيق: محمد عوض مرعب.

والأخلاقية في العالم بأسره، والذي يمثل مرجعا بالنسبة للعديد من الدساتير والقوانين الوطنية [2].

وعلى هذا فالمقصود من (الإعلان العالمي): الوثيقة التي تُطرح على مستوى الدول، في مجال ما، بهدف إقرار مجموعة مبادئ أو مفاهيم.

و(**الإعلان العالمي لحقوق الطفل**) هو: الوثيقة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1959م، من عشرة مبادئ؛ بهدف ترسيخ حقوق الطفل الأساسية، مثل حقه في الحماية والتعليم والرعاية الصحية والمأوى والتغذية الجيدة؛ وذلك في الدورة 14، القرار 1386.

نص الإعلان العالمي لحقوق الطفل:

إعلان حقوق الطفل

الديباجة

بما أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وعقدت العزم على أن تعزز التقدم الاجتماعي وترفع مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

وبما أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن كل إنسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب،

وبما أن الطفل يحتاج، بسب قصوره الجسمي والعقلي إلي ضمانات وعناية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة، سواء قبل مولده أو بعده،

(2) قاموس المصطلحات المدنية والسياسية، تحرير: د. صقر الجبالي، د. أيمن يوسف، د. عمر رحال، ص: 28، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»، ط1، 2014م. فلسطين.

وبما أن ضرورة هذه الضمانات الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924، واعترف بها في إعلان حقوق الإنسان، وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال،

وبما أن الإنسانية مطالَبة بمنح الطفل خير ما لديها،

فإن الجمعية العامة،

بناءً على ذلك،

تعلن "إعلان حقوق الطفل" هذا، لإتاحة تمتعه بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذه الوثيقة؛ وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء بصفتهم الفردية، كما تدعو المنظمات الخيرية والسلطات المحلية والحكومات القومية، إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها وفقا للمبادئ التالية:

المبدأ الأول

يتمتع الطفل، كل طفل دون أي استثناء، بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان؛ دون أي تمييز أو تفرقة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو أي غير ذلك من الأسباب القائمة لديه أو لدى أسرته.

المبدأ الثاني

يتمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة، وبالفرص والتسهيلاتٍ القانونية وغيرها، اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيًّا سليما وحرًّا كريما. وتكون مصلحته العليا هي ذات الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

يتمتع الطفل منذ مولده بحقٍّ في الاسم والجنسية.

المبدأ الرابع

يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، وبحق النمو الصحي السليم. ويحظى لذلك هو ووالدته بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. كما يتمتع بحق في القدر الكاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يحظى الطفل ذو العاهة الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل إلي الحب والتفهم، لينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح؛ وتراعى لذلك تنشئته عند الإمكان برعاية والديه في ظل مسؤوليتهم. وعلى كل حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي. ويحظر، إلا في الظروف الاستثنائية، فصل الطفل الصغير عن والدته. ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم العناية الخاصة إلى الأطفال المحرومين من الأسر، وكفاف العيش. ويحسن دفع المساعدات الحكومية وغيرها للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

يتمتع الطفل بالحق في التعليم، ويكون التعليم مجانيًا وإلزاميًا، على الأقل في مراحله الأولى، ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية قواه وتفكيره الشخصي، وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، من التطور إلى عضو مفيد في المجتمع.

وتعتبر مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه؛ وفي طليعتهم والداه.

يمنح الطفل الفرصة التامة للعب واللهو، اللذين يجب أن يستهدفا أهداف التعليم ذاتها. ويسعى المجتمع كما تسعى السلطات العامة إلى تشجيع التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر بأية صورة استرقاقه والاتجار به.

ويحظر استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو وظيفة تؤذي صحته أو تمس تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الأدبي.

المبدأ العاشر

يتمتع الطفل بالحماية من جميع الأساليب المعززة للتمييز العرقي والديني وغيره. ويربَّى علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه"[3].

(3) "الإعلان العالمي لحقوق الطفل"، موقع وثائق الأمم المتحدة، على الرابط: (https://undocs.org/ar/A/RES/1386(XIV

المطلب الثاني:

نشأة "الإعلان العالمي لحقوق الطفل"

كثرت في العقود الأخيرة الكتابات والدراسات التي تهتم بحقوق الإنسان، تأصيلاً وتطبيقاً؛ ونشأت كيانات تعمل على نشر هذه الثقافة، والدفاع عن تلك الحقوق.

ومن الملاحظ أن فكرة حقوق الإنسان، بتسميتها وفلسفتها ومضامينها المتداولة اليوم، هي فكرة غربية وثقافة غربية، بغض النظر عن التقائها وتقاطعها مع كثير من المبادئ والقيم الدينية، بل واستمدادها منها بشكل مباشر أوٍ غير مباشر. وحركة حقوق الإنسان هي تطور إيجابي نوعي في تاريخ البشرية؛ التواقة دوما إلى عديد من الشعارات والنداءات والمكتسبات التي جاءت بها حركة حقوق الإنسان الحديثة [4].

وإذا كانت "الفردية هي أساس وجود الإنسان، وكان الوعي الفردي أصيلاً فيه، فإن الإنسان كان يتصرف بحسب هذه الطبيعة الفردية، فيؤكد وجود ذاته ويطالب بحقوق فرديته؛ فيكون مستقلاً بذاته، يفكر بعقله لا بعقل غيره، ويتصرف بحسب حكم ضميره، ويعبر عن ذلك كله بنفسه ويكون مسئولاً عنه.. ثم أدى التطور الاجتماعي إلى وجود سلطة فوق الأفراد، وإلى إنشاء أجهزة تشارك في السلطة، واقترن ذلك أحيانا بتعسف من جانب السلطة في علاقتها بالأفراد (استبداد الملوك)، ثم انقسمت السلطة بتعسفاتها (النظام الإقطاعي). وفي بعص البلاد ظهرت حقوق للأسرات الحاكمة وسلطة دينية روحية تتنازعها سلطات دنيوية زمنية، وفي ذلك كله ظهرت امتيازات لأفراد أو طوائف متنوعة (امتيازات الأشراف ورجال الدين)" [5].

---

(4) "إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان"، د. أحمد الريسوني، ضمن "حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة"، مجموعة مؤلفين، ص: 39، كتاب الأمة رقم 78، ط1، المحرم 1423هـ، وزارة الأوقاف، قطر. بتصرف يسير.

(5) "الأخلاق والسياسة"، د. محمد عبد الهادي أبو ريدة، ص: 384، 385، (أعمال غير منشورة، الجزء الثاني)، تحقيق وتقديم د. فيصل بدير عون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2011م، باختصار وتصرف.

وهذا الوضع الاجتماعي المتأرجح بين أفراد يسعون لتأكيد ذاتهم، وسلطات متنوعة تسعى هي الأخرى لتأكيد سلطانها؛ ظهرت الحاجة إلى تقرير حقوق الإنسان، والدفاع عنها، وفض الاشتباك بين هذه الدوائر الفردية والجماعية والتنفيذية.. وانتقلت هذه الحاجة من مجرد أصوات تطالب بها وتدافع عنها، إلى أوضاع سياسية وقانونية في المحافل الدولية والساحات العالمية.

ويشير د. أبو ريدة إلى أن تقنين حقوق الإنسان مرَّ بمراحل كثيرة، فكان في أول الأمر إعلان حقوق لصالح طوائف معينة، مثل الحق في المحاكمة العادلة وحماية الشرف والمال بالنسبة للبعض. ومما له دلالته أن الصورة الأولى لذلك كانت في إسبانيا، على عهد الملك الفنرسي التاسع، عام 1188م. ثم جاء إعلان (العهد الأعظم) عام 1215م في بريطانيا، وتأكدت بعض الحقوق في القرون التالية، إلى أن جاء مع إعلان استقلال أمريكا عن الاستعمار البريطاني عام 1776، إعلانُ حقوق الإنسان– أو قانون الحقوق الأمريكي– عام 1791، ولم يلبث أن جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا مع الثورة الفرنسية، وكان له بالغ الأثر في ثورات أوروبا، بل في غيرها (6).

لقد كان للثورة الفرنسية الكبرى التي بدأت أحداثها عام 1798م، أثر كبير في بلورة حقوق الإنسان، ومحاولات تقنينها وتحديد أبعادها؛ فإبان هذه الثورة وضع إمانول جوزيف وثيقة حقوق الإنسان، تلك التي أقرتها الجمعية التأسيسية وأصدرتها، كإعلان تاريخي، ووثيقة سياسية واجتماعية ثورية.. وقد نصت هذه الوثيقة الفرنسية على حقوق الإنسان الطبيعية مثل حقه في الحرية، وحقه في الأمن، وعلى سيادة الشعب، كمصدر للسلطات في المجتمع، وعلى سيادة القانون كمظهر لإرادة الأمة، وعلى المساواة بين جميع المواطنين أمام الشرائع والقوانين. ولقد فعلت هذه الوثيقة فعل السحر في الحركات الثورية والإصلاحية، سواء في أوروبا أو خارجها، منذ ذلك التاريخ؛ حتى جاء دور تدويلها، فدخلت مضامينها في (مثياق عصبة الأمم) سنة 1920م، ثم في (ميثاق الأمم المتحدة) سنة 1945، ثم أُفردت دوليا

(6) المصدر نفسه، ص: 385، 386، بتصرف يسير.

بوثيقة خاصة هي (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الذي أقرته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م[7].

ففي (ميثاق الأمم المتحدة) تم تأكيد "الإيمان بحقوق الإنسانية الأساسية، وبكرامة شخص الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء، وللأمم كبيرها وصغيرها". بجانب "تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان"، و"المساعدة على تحقيق الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية".. أما أهم ما تضمنه (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) فهو: المساواة أمام القانون، والمحاكمة العادلة، والحرية في الفكر والعقيدة، وحرية التعبير والاجتماعات السلمية، بالإضافة إلى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية؛ مثل حق العمل واختياره والحق في أجر عادل وفي التعليم. وبعد هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بثمانية عشر عاما، أي في سنة 1966م، أُبرمت معاهدتان دوليتان، وهما: (المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية)، و(المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[8].

ولاشك أن هذه الجهود لتقرير حقوق الإنسان وتقنينها، هي محاولات مثمرة، وبها العديد من النقاط الإيجابية التي يتفق معها الإسلام ويشدّ على تأكيدها.. وإن اختلف الإسلام مع هذه الجهود في بعض المنطلقات والأهداف، ومن ثم في المبادئ والحقوق؛ فقد كان للإسلام منظوره الخاص والمتميز في النظر للإنسان، وفي التعامل مع (حقوقه)، بما يتفق مع تميز الإسلام ككل؛ من حيث هو الدين الخاتم، والمنهج الوسطي الذي ينظر للإنسان روحا ومادة، ويحدِّد له طريق النجاة في الدنيا والآخرة معا.

يقول د. عمارة: "إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان، وفي تقديس حقوقه، إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة (الحقوق) عندما اعتبرها (ضرورات)؛ ومن ثم أدخلها في إطار (الواجبات)!! فالمأكل، والملبس، والمسكن، والأمن، والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير، والتعليم، والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولياء والعلم

(7) "الإسلام وحقوق الإنسان"، د. محمد عمارة، ص: 13، 14 سلسلة "عالم المعرفة"، العدد 89، مايو 1985م، بتصرف يسير.
(8) "الأخلاق والسياسة"، أبو ريدة، ص: 348، 349، بتصرف.

الأمور، كل هذه الأمور، هي في نظر الإسلام ليست فقط (حقوقا) للإنسان، من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها، ويتمسك بالحصول عليها، ويحرم صده عن طلبها، وانما هي (ضرورات واجبة) لهذا الانسان، بل إنها (واجبات) عليه أيضا!! إنها ليست مجرد (حقوق)، من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها أو عن بعضها، وانما هي (ضرورات)- إنسانية- فردية كانت أو جماعية- ولا سبيل إلى (حياة) الإنسان بدونها، حياة تستحق معنى (الحياة)؛ ومن ثم فإن الحفاظ عليها ليس مجرد (حق) للإنسان، بل (واجب) عليه أيضاً [9].

وهذا مما يتميز به المنظور الإسلامي في التعامل مع (حقوق الإنسان).. ويختلف فيه الإسلام عن غيره من النظم والفلسفات المعاصرة التي جعلت هذه (الحقوق) ملكاً خاصًّا بالإنسان، يفعل بها ما يشاء، أو يتنازل عنها كما يريد.. حتى إن بإمكانه أن يزهق روحه بيده، وبمساعدة القانون، كما في الدول التي أقرَّت ما يعرف بـ(القتل الرحيم)!!

بينما حقوق الإنسان في الإسلام "ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرارا صادرا عن سلطة محلية أو منظمة دولية؛ وانما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف، ولا النسخ، ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها" [10].

وبعد هذه الجهود الحثيثة في تقرير حقوق الإنسان وتقنينها وتقرير الضمانات اللازمة لها؛ خطا الفكر الإنساني خطوة أكثر تخصيصا وأشد عمقا؛ من حيث النظر للإنسان على وجه مخصوص بعد هذا العموم.. ومن هنا، نشأ الاهتمام بحقوق الطفل.

---

(9) "الإسلام وحقوق الإنسان"، د. عمارة، ص: 14، 15.

(10) من تقديم "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام"، الصادر في 19 سبتمبر 1981م. نقلاً عن "حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة"، الشيخ محمد الغزالي، ص: 169، دار الدعوة، ط5، 2002م.

المطلب الثالث:

فلسفة "الإعلان العالمي لحقوق الطفل" ومضامينه

أولاً: فلسفة "الإعلان العالمي لحقوق الطفل":

تنبثق الإنجازات الإنسانية، بما تشمل من وثائق فكرية أو حقوقية أو غير ذلك، من فلسفة وحِكَم ومقاصد تشكل منطلقاتها الأساسية، وسياجها الذي يحكم موادها وتفصيلاتها، ويوجهها نحو غاية محددة.

وبدراسة (الإعلان العالمي لحقوق الطفل)، يتبين أنه قد أفصح عن الفلسفة التي ينطلق منها في النظر لحقوق الطفل وتقريرها.

وتتخلص هذه الفلسفة في أن الطفل يحتاج إلى توفير حماية له، واقرار ضمانات قانونية لذلك، سواء قبل الميلاد أو بعده؛ وذلك بسبب طبيعة حالته: من الضعف، وعدم القدرة على الاعتماد على النفس، وعدم الدراية بحقوقه، فضلاً عن حمايتها.

فقد ذكر (الإعلان) أن من أسباب إفراد الطفل بوثيقة حقوق منفصلة– وقد كان يمكن الاكتفاء بما سبق من وثائق تضمن حقوق الإنسان عامة– هو "أن الطفل يحتاج، بسب قصوره الجسمي والعقلي إلى ضمانات وعناية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة، سواء قبل مولده أو بعده".. ومن ثم، فـ"الإنسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها"؛ وعلى أن يكون ذلك ضمن أُطر محددة ثقافيًّا وقانونيًّا.

وهنا، تجدر الإشارة إلى أن هذه الفلسفة تتفق مع تشريعات الإسلام وتوجيهاته، من حيث العناية أكثر بالإنسان متى كان في حالة ضعف وانعدام قدرة[11].

ثانيا: مضامين "الإعلان العالمي لحقوق الطفل":

يتكون (الإعلان العالمي لحقوق الطفل) من ديباجةٍ توضح: الجهودَ السابقة التي يتأسس عليها، والفلسفةَ التي ينطلق منها.. ثم من عشرةِ مبادئ تتناول حقوقا متعددة للطفل، تمثّل مضامينَ مهمة يسعى (الإعلان) لتقريره وتأكيدها.

ويمكن تقسيم مضامين (الإعلان العالمي لحقوق الطفل) إلى:

1- الحقوق البدنية: وهي تشمل الحق في الحياة، وفي الاسم والجنسية، وفي الصحة والدواء، وفي الغذاء والمأوى.

2- الحقوق النفسية: وتشمل حق الرعاية النفسية، وحق ذوي الاحتياجات الخاصة، ورعاية الأطفال المحرومين من الأسر.

3- الحقوق العقلية: وتشمل حق التعليم.

---

(11) لهذا، جاءت الأوامر الإلهية توصي برعاية الأيتام، كما في قوله تعالى: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} (الضحى: 9). وقوله: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ} (البقرة: 220).. وببر الوالدين خاصة عند الكبر، مثل قوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} (الإسراء: 23).. وبمد يد العون للفقراء والمحتاجين، كقوله تعالى: {لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ} (البقرة: 177).

إلى غير ذلك من التشريعات والتوجيهات، التي تَطَّرِد مع حالة الإنسان قوة أو ضعفًا؛ فالإنسان حين يكون يتيمًا قد فقد العائل والسند، أو كبيرًا قد ضعفت قواه، أو فقيرًا لا يجد ما يسدّ به رمقه ويُشبع حاجاته؛ فإن تشريعات الإسلام وتوجيهاته تشدّد على العناية به بدرجة أكبر، بخلاف الشاب أو القوي أو الغني.

4- الحقوق الاجتماعية: وتشمل حق الضمان الاجتماعي، وحق الحماية من القسوة والاستغلال والتمييز العرقي والديني، والحماية من الأعمال غير المناسب.

وهذه الحقوق تمثل حزمة متنوعة ومتكاملة من الحقوق.. ولا شك أنها في حال توافرها وضمانها تساعد الطفل، وتوفر له البيئة المناسبة في التمتع بطفولته، واستيفاء حقوقه؛ ومن ثم، تساعده في التشكل تشكلاً صحيًّا في الجوانب المتعددة عقليًّا ونفسيًّا واجتماعيًّا، بما يجعله عضوا فاعلاً في مجتمعه، وشابا قادرا على إثبات ذاته أولاً، ونفْع مجتمعه ثانيا.
ومن المهم الإشارة إلى أن هذه المضامين ينبغي أن يوفر المجتمع لها كلَّ الطاقات لتفعيلها في الواقع، ولِجعلِ الأطفال يتمتعون بها، ويسعدون؛ حتى لا يشعروا بالظلم، وحتى يكونوا محصَّنين ضد أية مخاطر أو انحرافات.

الخلاصة:

من خلال ما سبق، يتضح أن (الإعلان العالمي لحقوق الطفل) هو: الوثيقة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1959م، من عشرة مبادئ؛ بهدف ترسيخ حقوق الطفل الأساسية، مثل حقه في الحماية والتعليم والرعاية الصحية والمأوى والتغذية الجيدة؛ وذلك في الدورة 14، القرار 1386.

كما اتضح أن الاهتمام بحقوق الطفل، جاء في سياق أكبر هو الاهتمام بحقوق الإنسان، وذلك بعد صدور (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في 10 ديسمبر 1948م.

ومن خلال دراسة (الإعلان العالمي لحقوق الطفل)، تبيَّن أنه قد أفصح عن الفلسفة التي ينطلق منها في النظر لحقوق الطفل وتقريرها.. وتتخلص هذه الفلسفة في أن الطفل يحتاج إلى توفير حماية له، وإقرار ضمانات قانونية لذلك، سواء قبل الميلاد أو بعده؛ وذلك بسبب طبيعة حالته: من الضعف، وعدم القدرة على الاعتماد على النفس، وعدم الدراية بحقوقه، فضلاً عن حمايتها.

وأما مضامين (الإعلان العالمي لحقوق الطفل) فيمكن تقسيمها إلى:

1- الحقوق البدنية: وهي تشمل الحق في الحياة، وفي الاسم والجنسية، وفي الصحة والدواء، وفي الغذاء والمأوى.

2- الحقوق النفسية: وتشمل حق الرعاية النفسية، وحق ذوي الاحتياجات الخاصة، ورعاية الأطفال المحرومين من الأسر.

3- الحقوق العقلية: وتشمل حق التعليم.

4- الحقوق الاجتماعية: وتشمل حق الضمان الاجتماعي، وحق الحماية من القسوة والاستغلال والتمييز العرقي والديني، والحماية من الأعمال غير المناسب.